




Distr.: General
27 February 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر، الدورة المستأنفة الثانية

روما، 25-27 فبراير/شباط 2025

البند 13 من جدول الأعمال

التعاون مع المنظمات والهيئات

الدولية المنشأة بموجب اتفاقيات أخرى

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 27 فبراير/شباط 2025

35/16- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،¹

وإن يشير أيضا إلى مقرراته [24/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [30/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [4/15](#) و [13/15](#) المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يحيط علما بنتائج الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدراج بند بشأن التعاون مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في جدول أعمالها،

وإن يلاحظ العمل الذي اضطلع به فريق الأمم المتحدة لإدارة المسائل البيئية في تعزيز المساهمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²

وإن يلاحظ أيضا العمل الذي اضطلعت به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم تنفيذ ورصد الإطار على جميع المستويات، بما في ذلك في سياق عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية ونهج الصحة الواحدة،

وإن يلاحظ كذلك أهمية برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومحميات المحيط الحيوي المرشحة في إطار ذلك البرنامج بالنسبة لتنفيذ الإطار والقيام، على أساس علمي، بتحسين العلاقة بين البشر والبيئة،

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

² المقرر [4/15](#)، المرفق.

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 334/77 المؤرخ 1 سبتمبر/أيلول 2023، وإذ يرحب بوضع استراتيجية منظومة الأمم المتحدة بشأن المياه والصرف الصحي التي وضعها الأمين العام لتعزيز التنسيق واتساق السياسات على نطاق المنظومة بين العمل في مجال المياه والقطاعات التي تعتمد على الموارد المائية والصرف الصحي والنظم الإيكولوجية المرتبطة بالمياه،

وإن يشجع على مواصلة التعاون بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،³

وإن يرحب بنتائج الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،⁴ والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،⁵ بما في ذلك المقرر 1/م أت 5 بشأن نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى، ولا سيما أهمية حفظ الطبيعة والنظم الإيكولوجية وحمايتها واستعادتها من أجل تحقيق اتفاق باريس،

وإن يقر بمساهمة الاستراتيجيات والأطر والخطط والمبادرات الإقليمية في تنفيذ الإطار،

وإن يشدد على أهمية تعزيز التعاون والتآزر فيما بين جميع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، بطريقة تحترم ولاية كل منها وبالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، فيما يتعلق بالمساهمة في تنفيذ الإطار ورصد التقدم المحرز فيه، بما يتماشى مع مهمتها لعام 2030، واتفاقية التنوع البيولوجي⁶ وبروتوكولها، وتحديد التحديات والحلول المشتركة لتحقيق الأهداف العالمية للتنوع البيولوجي،

وإن يحيط علماً بالعمل المهم الذي يضطلع به المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بشأن المواضيع المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية،

وإن يؤكد على غايات وأهداف الإطار، ومهمته الرامية إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره بحلول عام 2030، ورويته للعيش في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050، والتي تدعم حفظ الطبيعة وحمايتها واستعادتها وسلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية التي تعمل كبالوعات وخرانات لغازات الدفيئة،

وإن يلاحظ مع التقدير الدعم الذي قدمته حكومة سويسرا والقيادة التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية برن، وتنظيم مؤتمر برن الثالث بشأن التعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ الإطار وأنشطة المتابعة،

وإن يلاحظ مع التقدير أيضاً العمل الذي اضطلع به الرئيسان المشاركان لمؤتمر برن الثالث والمشاركة النشطة لممثلي الأطراف في الاتفاقيات وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين شاركوا في المؤتمر،

1- يرحب بقرارات الهيئات الإدارية للاتفاقيات والمنظمات الأخرى التي أقرت فيها بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي أو رحبت به أو أيدته،⁷ وبتنسيق استراتيجياتها وخطط عملها مع الإطار، تمسحاً مع الفقرة 4 من

³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1954، الرقم 33480.

⁴ المرجع نفسه، المجلد 1771، الرقم 30822.

⁵ المرجع نفسه، المجلد 3156، الرقم 54113.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁷ انظر [CBD/COP/16/10/Rev.1](https://www.cbd.int/doc/decisions/2016/CBD-COP-16-10-Rev.1.pdf)، المرفق الأول.

المقرر [13/15](#) الصادر عن مؤتمر الأطراف، ويشجع الهيئات الإدارية للاتفاقيات والمنظمات الأخرى على القيام بالأمر نفسه؛

2- يلاحظ مع التقدير مساهمة كيانات الأمم المتحدة، والاتفاقيات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات الدولية في إعداد أدوات وإرشادات بشأن التنوع البيولوجي والإطار؛

3- يحيط علماً بنتائج مؤتمر برن الثالث باعتبارها مساهمة هامة في التنفيذ الفعال للإطار؛

4- يلاحظ عمل فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تعزيز التعاون وأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات؛

5- يدعو الأطراف في اتفاقيات ريو إلى تعزيز التآزر والتعاون في تنفيذ كل اتفاقية من الاتفاقيات، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

6- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع اتفاقيات ريو والشركاء الآخرين ذوي الصلة، إلى مواصلة تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال خريطة طريق الهدف 2،⁸ بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجماعات النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

7- يدعو الأطراف التي هي أعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مواءمة الالتزامات والإجراءات المتعلقة بالغابات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي ومساهماتها الوطنية الطوعية مع خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030؛⁹

8- يدعو الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مواءمة الالتزامات والإجراءات الطوعية المتعلقة بالمياه الواردة في خطة العمل المتعلقة بالمياه والتي أُطلقت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، مع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

9- يرحب بخطة العمل المشتركة السادسة (2024-2030)¹⁰ بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مؤثلاً للتطوير المائية؛¹¹

10- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة دعم التعاون والتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بغية المساهمة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار بفعالية وكفاءة؛

⁸ انظر www.fao.org/ecosystem-restoration-monitoring/en.

⁹ انظر قرار الجمعية العامة 285/71.

¹⁰ [.CBD/COP/16/INF/19](http://www.cbd.int/inf/19).

¹¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 996، الرقم 14583.

11- يدعو أيضا برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة عمله بشأن سيادة القانون البيئي، مع إيلاء الاعتبار الكامل لنظم القيم المختلفة، على النحو الوارد في القسم جيم من الإطار، والتي تشمل، بالنسبة للبلدان التي تعترف بها، حقوق الطبيعة وحقوق أمنا الأرض في سياق العيش الجيد في توازن وانسجام مع أمنا الأرض؛¹²

12- يدعو كذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تيسير تبادل المعلومات بشأن المبادرات والخبرات مع أمانات الاتفاقيات الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم تعزيز إبراز ونشر نظم القيم المختلفة ونظم المعارف الأخرى والعيش في انسجام مع الطبيعة، وبالنسبة للبلدان التي تعترف بها، العيش الجيد في توازن وانسجام مع أمنا الأرض وحقوق الطبيعة وحقوق أمنا الأرض وتعزيز تطوير حوار تفاعلي مشترك بشأن هذه المواضيع في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- يدعو الأطراف إلى النظر في تقرير مؤتمر برن الثالث؛¹³

14- يشجع الأطراف، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية، على إدكاء الوعي بعملياتها الجارية لتحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في مختلف عمليات السياسات والتخطيط الوطنية، واستراتيجيات التنمية المستدامة، بما في ذلك من أجل القضاء على الفقر، وصكوك السياسات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛

15- يشجع أيضا الأطراف على تعزيز معرفة الفوائد المحتملة لأوجه التأزر والتعاون والتضافر وفهمها عند تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، بسبل منها زيادة الجهود اللازمة لاستخدام الممارسات الجيدة وجمعها وتبادلها ولتعزيز تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء؛

16- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مواصلة تعزيز أوجه التأزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع خيارات العمل على المستوى الوطني الواردة في المقرر [24/13](#)، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية؛

17- يهيب بالأطراف، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية، إنشاء عمليات أو آليات أو نهج تنسيق وطنية وإقليمية ودون إقليمية فعالة لدعم التعاون الوثيق بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الإطار، دون المساس بالأهداف والولايات المحددة للاتفاقيات المختلفة ومراعاة طبيعتها المستقلة والقائمة بذاتها؛

18- يشجع الأطراف على تعزيز التعاون من خلال نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله، بسبل منها تعزيز المشاركة النشطة وتعزيز قدرة الحكومات دون الوطنية والمحلية على المساهمة في تنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والإطار على مستوى الوطني بفعالية وكفاءة؛

19- يدعو الهيئات الإدارية لاتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات،¹⁴ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتفاقيات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الإطار العالمي للمواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات، إلى التعاون مع اتفاقيات ريو الثلاث، بشأن الهدف 7 من الإطار المتعلق

¹² يشير الحكم الوارد في الفقرة 11 إلى العمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة للطلب الوارد في الفقرة 4 من قرار الجمعية العمومية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 8/6.

¹³ [.CBD/SBI/4/INF/15](#).

¹⁴ بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

بخفض التلوث إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي، وذلك بالتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

20- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إعداد أدوات وإرشادات بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تنفيذ الإطار وإلى نقل النتائج إلى الأمانة؛

21- يدعو الأطراف إلى تعزيز أوجه التآزر من خلال تبادل المعلومات فيما بين البرامج والمشاريع والأنشطة القائمة لوكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تعزيز وتبسيط مساهمتها بشكل مشترك في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي¹⁵ للاتفاقية، بما يتماشى مع أهداف الإطار؛

22- يدعو أيضا الأطراف إلى تنفيذ المبادرة الدولية بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والتغذية¹⁶ بما يتماشى مع الإطار وإلى التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إعداد خطة عمل لتنفيذ المبادرة؛

23- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم تنفيذ أهداف محددة للإطار، حسب الاقتضاء؛

(ب) مواصلة التعاون مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا من خلال طرائق مثل فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، بما يتماشى مع اختصاصاته وطريقة عمله، لتحديد فرص التعاون، بسبل منها استكشاف إمكانية وضع برنامج عمل مشترك لاتفاقيات ريو، لكي تنتظر فيه، عملا بالمقرر [22/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

(ج) مواصلة تعاونها مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، والاتفاقيات الأخرى والهيئات ذات الصلة المعنية بالعلوم والسياسات، بسبل منها الأنشطة المشتركة واحترام ولاياتها المحددة؛

(د) تعزيز التعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمنظمات الأخرى ذات الصلة مثل المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وفي إطار الشراكة التعاونية في مجال الغابات من أجل دعم التنفيذ المتسق لخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030 والاتفاقية والإطار؛

(هـ) تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بشأن أنشطة التعاون المذكورة أعلاه لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار.

¹⁵ المقرران [5/4](#)، المرفق؛ و [5/7](#)، المرفق الأول.

¹⁶ المقرر [23/8](#).